



يلصق هنا طابع
الشهيد

الجهاز المركزي للمحاسبات قطاع التعاقدات والمشتريات

كراسة الشروط والمواصفات


توريد وتركيب عدد (١٠٧) جهاز لمنظومه الحضور والانصراف عن طريق البصمة
بمقرات الجهاز الخارجية (بطريق المناقصة العامة) رقم (٧) للعام المالي (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / يوم الاثنين ٢٠٢٦/٢/١٦ في تمام الساعة: (الثانية عشر ظهراً) .

ثمن كراسة الشروط والمواصفات / ٢٩٩ ج فقط مائتان وتسعه وتسعون جنيها لا غير بخلاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة +
٥ جنية لصالح صندوق ذوى الإعاقة + ٥ جنيه لصالح صندوق رعاية المسنين)

التأمين المؤقت الإجمالي التأمين المؤقت الإجمالي مبلغ ٢٨٨٠٠ جنيها (فقط ثمانية وعشرون الفا وثمانمائة جنيها لا غير)

تسليم المظاريف / بمقر : الجهاز المركزي للمحاسبات – قطاع التعاقدات والمشتريات ، الكائن : تقاطع شارع صلاح سالم مع
شارع يوسف عباس مدينة نصر



التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها بما يلي:
- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
 - ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
 - ٣- السلطة المختصة: (رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات)
 - ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg.
 - ٥- العملية: (توريد وتركيب عدد (١٠٧) جهاز لمنظومه الحضور والانصراف عن طريق البصمة بمقرات الجهاز الخارجية)
 - ٦- الجهة الإدارية: (الجهاز المركزي للمحاسبات)
 - ٧- الجهة الإدارية المسؤولة: (الجهاز المركزي للمحاسبات)
 - ٨- إدارة التعاقدات: قطاع التعاقدات والمشتريات ومقرها الدور الثالث الجهاز المركزي للمحاسبات
 - ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
 - ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
 - ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه تقديم عطائه للجهة الإدارية.
 - ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأته كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
 - ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً و أقل سعراً.
 - ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي و وفقاً لشروط الطرح.
 - ١٥- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
 - ١٦- لجنة البت: اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
 - ١٧- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
 - ١٨- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قال أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علي تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
 - ١٩- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي الي تضليل الطرف الآخر اهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

*يجوز للجهة الإدارية تعديل الجدول الزمني في ضوء المواعيد المتاحة للنشر على بوابة التعاقدات وكذا مدى تقدم اللجان وأعمالها.

الإشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتُفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:-
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
- ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
- د - الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-
- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينيه
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوي أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو وإيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من :-

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواءً بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يمكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية:

العملية لا تقبل التجزئة وسيتم الترسية على أجمالى العطاء الأقل سعراً.

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ باب (السادس) بالمجموعة (١) بالبند (١) بالنوع (٨)

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٦/١/٢٣ وحتى ٢٠٢٦/٢/٣ ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته ٢٠٢٦/٢/٧

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

يجب على كل متقدم للمناقصة العامة تقديم التأمين المؤقت الإجمالى مبلغ ٢٨٨٠٠ جنيهاً (فقط ثمانية وعشرون

الفا وثمانمائة جنيهاً لا غير

صور سداد كيفية سداد التأمين المؤقت:

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- حساب الجهة الإدارية كود مؤسسى : ١٠١٠٠٤٠١ بالنسبة لفرع ١ .
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي سارى لمدته أربع اشهر "ينتهي سريانه في ٢٠٢٦/٦/١٦" من تاريخ لجنة فتح المظاريف الفنية المحدد لها جلسة الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ ، لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:-

- مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقرفيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
- أن يقرفيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها
- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الي أي معارضة من صاحب العطاء.
- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الاقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجه للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبالغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، ألي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥ %) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر- إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناء علي طلب صاحب العطاء واستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

. التقييم بنظام العطاء المقبول فنيا والأقل سعراً.

مدة التوريد والتركيب والتشغيل والبرمجة

- 1- خلال تسعون يوم عمل من استلام أمر الأسناد.

مكان التوريد:

- مخازن الجهاز بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بالقاهرة ، والتركيب بأفرع ومقرات الجهاز الخارجية .

شروط الدفع:

- يتم السداد بعد التوريد والتركيب والفحص والإستلام وتقديم فاتورة الكترونيه .

تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صور واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة الي نشرها علي بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح، قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة وإذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء أي من الحالات الآتية:
- وإذا لم يقدم سوي عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء/ مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- إذا افترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت وعلي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو ساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- علي أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع علي نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- علي صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- علي صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها علي كل ورقة وعلي جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت علي كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل

ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كمدا يذكر اسم صاحب العطاء.

- علي صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ علي الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الاحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لقطاع التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك علي عنوان الإدارة المختصة الكائن في

الجهاز المركزي للمحاسبات - قطاع التعاقدات والمستريات وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين الموافق

٢٠٢٦/٢/١٦ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.
يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام علي الأقل ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر علي بوابة التعاقدات العامة و الدعوات بالبريد المسجل بعلم وصول

مدة سريان صلاحية العطاء:

- مدة سريان صلاحية العطاءات تسعون يوماً من تاريخ الفتح الفني تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية المحدد لها جلسة الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- علي من يوافق من أصحاب العطاءات علي التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق علي تمديد عطائه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والإوجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الي كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة الي إنذار أو الانتجاع الي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر أو إستدانته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لذي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدّم فور وروده وإلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلي أصحابها خلال مد لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر علي صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادر التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومن الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض قطاع التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار للإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكليلاً بتوكيل مصدقاً علي التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون (غير مسئولاً أمام الجهة الإدارية).

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظهرين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:-
- ١- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٢- ما يفيد سداد مبلغ التأمين الموقت المطلوب.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال و فق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- ١- بيانات القيد السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (تجاري/ صناعي).
- ٢- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي ، وشهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.
- ٣- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٤- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد وساري من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الرقابة الصناعية) لصيانة الأصناف محل الطرح باسم الشركة المتقدمة ، أو ما يفيد تعافدها مع مركز صيانة معتمد بموجب عقد موثق (شريطة سريان العقد طوال مدة التعاقد والإيتم فسخ التعاقد وتغيير مركز الصيانة دون الرجوع وموافقة الجهاز على ذلك) وفي جميع الاحوال تكون الشركة المتعاقدة دون غيرها مسؤولة عن سلامة وكفاءة الأجهزة ويتم استبعاد الشركات التي تخالف ذلك).
- ٥- توقيع وختم الإقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، وكذا الإقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة.
- ٦- بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات من الشركات (مساهمة / ذات مسئولية محدودة/ توصية) معتمد من محاسب قانوني.
- ٧- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- ٨- المستندات الدالة على سابقة اعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٩- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٠- كراسة الشروط والمواصفات (ختم وتوقيع الأقرار المرفق بها ما يفيد الأطلاع والموافقة بما جاء به من بنود)
- ١١- العقد النموذجي مختوم بخاتم الشركة. (وتوقيع الأقرار بما يفيد الأطلاع عليه والموافقة بما جاء به من بنود).

محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
- ١- قوائم الاسعار.
- ٢- أسلوب السداد. بعد الفحص والاستلام وتقديم فاتوره الكترونيه
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي :
- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقادير الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الاسعار رقماً وتَفْقِيظاً .
- ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.
- د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخر

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التخصير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتَفْقِيظاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعدهذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم المحدد لها جلسة الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الي رئيس قطاع التعاقدات والمشتريات .

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:-
- والتأكد من أنها قد استوفت الشكل القانوني وفقاً لمتطلبات شروط الطرح.
- استبعاد العطاءات المتأخرة، وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، أو الغير مكتملة وفقاً للشروط، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، أو العطاءات التي لم تضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقاً لشروط الطرح، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية /مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في أعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية يعطانه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه يتم استبعاد عطانه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء في هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالجهاز المركزي للمحاسبات

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- سيتم التقييم بنظام المقبول فنياً واقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية لكل بند من بنود العطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيمة مالية
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات للبنود المقبولة فنياً فقط و على أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيمة مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- شروط السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات ،
- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح احدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة البنود محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا اقتضت ذلك في مصلحة العمل .

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي.

البرنامج الزمني للتوريد والتركيب:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الأسناد أن يقوم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد والتركيب ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورة لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، على أن

يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة أيام من تسلمه من التعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية .

الفصل والاستلام :

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم علي حسابيه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلي أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضور ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة علي حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها الي المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التعاقب عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة- فإذا تأخر لأسباب خارجية عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه وإنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:-
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

السداد و صرف المستحقات:

يتم الصرف بعد التوريد والفحص والاستلام بموجب فاتورة إلكترونية.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قانونية الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله علي العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين اعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
- ١- فسخ التعاقد.
- ٢- التنفيذ علي الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن نها والمتعاقد ليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ لي الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاء المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الي اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

المواصفات والاشتراطات الفنية لأجهزة البصمة

أولا : بالنسبة للمواصفات

١- نظرا لعدم توفر ربط المقرات الخارجية بالجهاز الرئيسي بواسطة الشبكات في الوقت الحالي فقد تم الاتفاق على المواصفات التي يجب توافرها بأجهزة البصمة على النحو الآتي :

سعة الوجه **FACE CAPACITY -20000**

سعة عدد الاصبع **Fingerprint capacity 20000**

سعة الكارت **Card capacity 20000**

عدد العمليات المسجلة **Transaction at least 200000**

نظام التشغيل **Operation system linux**

أن يكون الجهاز مزود ب **USB**

٠-الجهاز يحتوي على بطارية لتشغيل الجهاز في حالة انقطاع التيار الكهربائي

٠-أن تكون السعة التخزينية لحفظ البيانات لمدة عشرة سنوات (الفترة المسموح بها لإعدام البيانات بالجهاز)

٢-عدد الأجهزة المطلوبة لجميع المقرات الخارجية عدد (١٠٧) جهاز طبقا لحصر المقرات

٣-يجب ان تكون أجهزة البصمة متوفر بها إمكانية ربطها بالشبكة الرئيسية للمقرات الخارجية مع الجهاز الرئيسي بالقاهرة حال توفر الربط بالمنظومة المطلوبة للمقرات

ثانيا الاشتراطات الفنية :

١-تقديم توصيف فني عن الأعمال التي سوف يتم تنفيذها لتكريب و برمجة و استخدام اجهزة البصمة.

٢-مدة التوريد والتكريب خلال (تسعون يوم عمل) من تاريخ أمر الاسناد.

٣-مدة الضمان عامين من تاريخ الاستلام الابتدائي ضد عيوب الصناعة والتكريب مع توفير جميع قطع الغيار وتشمل البطاريات خلال فترة الضمان للأجهزة.

٤-تقديم شهادة منشأ وشهادة ضمان وبلد الصنع لكل صنف من امر التوريد يشمل الاجزاء والبطاريات واعطال

السوفت وير الخاص بنظام التشغيل والتطبيقات المثبتة بمعرفة الشركة المصنعة.

٥-تقديم كتالوج و عينات (ان وجد) لكل صنف و مصادرها و نوعها من ضمن المستندات الخاصة بالمظروف الفني

٦-سوف يتم المحاسبة على ما سيتم تركيبه على الواقع.

- ٧- جميع الاعمال والتركيبات تشمل جميع المستلزمات من (مواسير - وصلات - اسلاك - الخ.....)
- ٨- تقوم الشركة بزيارات دورية للصيانة خلال مدة الضمان مرتين سنويا بغرض الكشف وضبط وصيانة الأجهزة والمعدات الخاصة بالأجهزة وتقوم الشركة بأعداد تقرير للفحص وتقييم الاداء.
- ٩- تقوم الشركة بتوفير العمالة المدربة لأعمال التركيب والصيانة والتدريب للمستخدمين وعلى نفقتهم.
- ١٠- تقوم الشركة بتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لأداء أعمال الصيانة.
- ١١- تقوم الشركة بتلبية طلبات الاعطال المبلغ عنها خلال ٢٤ ساعة من اخطارها على الأكثر طبقاً للقانون لمحافظة الوجه البحري.
- ١٢- تقوم الشركة بتلبية طلبات الاعطال المبلغ عنها خلال ٤٨ ساعة من اخطارها على الأكثر طبقاً للقانون لمحافظة الوجه القبلي والوادي الجديد.
- ١٣- عمل معاينة على الطبيعة من قبل الشركات المتقدمة للماكن المطلوب التركيب بها بالمقرات الخارجية للجهاز.
- ١٤- الشركة مسئول عن تدريب الموظفين المفوضين لكل مقر على استخدام وبرمجة الأجهزة لكل مقر.
- ١٥- تقوم الشركة بتركيب الاجهزة في موقع آمن وسهل الوصول اليه وتسجيل بصمات الموظفين وإدخال قواعد العمل
- ١٦- تقوم الشركة بتحديد قواعد نظام الحضور والانصراف المعمول بها بالجهاز مثل تحديد ساعات العمل الرسمية، الأيام، والعطل الرسمية بالتنسيق مع القطاع المختص.
- ١٧- في حالة تكرار العطل الذي يؤثر على الاداء الوظيفي للجهاز أكثر من مرتين خلال فترة الضمان تقوم الشركة باستبدال بجهاز اخر جديد بدون مقابل مع استكمال فترة الضمان الاصلية.
- ١٨- في حالة سحب الجهاز للصيانة لمدة أكثر من ٢١ يوم سواء بسبب تعذر الاصلاح او عدم توافر قطع الغيار اللازمة للإصلاح يتم استبدال الجهاز العاطل باخر جديد مع استكمال فترة الضمان
- ١٩- الالتزام بتوريد اجهزة جديدة وليست استعمال تحت مسمى (استيراد الخارج)
- ٢٠- تقدم العطاءات باللغة العربية وفئات الكميات والاسعار والاجمالي باللغة العربية وبالجنه المصري
- ٢١- توريد كامل الاجهزة لمخازن الجهاز وليست مجزئة وذلك للفحص المبدي
- ٢٢- تلتزم الشركة بتركيب جميع الأجهزة الموردة بمقرات الجهاز الخارجية المطلوبة على مستوى الجمهورية

أ. المصري

طارق ابراهيم محمد
مدير العمليات
محمد هادي
مدير

محمود



المواصفات الفنية المطلوب توريدها

تعدد (١٠٧) جهاز حضور وانصراف بالبصمة

Display at least	2.8-inch screen
Face Capacity at least	3,000
Fingerprint Capacity at least	3,000
Transactions at least	100,000
Operation System	Linux
Standard Functions	Work code, ADMS, T9 Input, DST, Camera, 9-digit User ID, self-service query, automatic status switch, Multiple Verify Modes, Schedule Bell
Hardware at least	900MHz Dual Core CPU, Memory 512MB RAM /8G Rom , 2MP WDR Low Light Camera, Adjustable Light Brightness LED
Communication	TCP/IP, Wi-Fi (Optional), usb host
Facial Recognition Speed at least	≤1s
Power Supply	12V
Operating Humidity	20% - 80%
Operating Temperature	0°C ~ 45°C

- برنامج لإدارة أجهزة البصمة Time and attendance management software
- Authentication option : finger print - face
 - Max supported devices : 200 Devices
 - Supported OS (64-bit only) :Windows7/8/8.1/10/11,windows server/2008/ 2008 R2/2012/2012 R2 / 2016 /2019
 - Suggested browsers : Chrome 33 + / IE 11+ / FIREFOX 27+

الاشتراطات العامة

١. الضمان لمدة عامين تلتزم الشركة الموردة بإجراء الصيانة الدورية وتركيب أى قطع غيار دون أى تكلفة على الجهاز المركزى للمحاسبات وان تكون استجابة الصيانة بحد أقصى ٤٨ ساعة من الإبلاغ عن العطل .
٢. الشركة مسؤولة عن تدريب الموظفين المنوطين بكل مقر على استخدام وبرمجة الأجهزة لكل مقر.
٣. التزام الشركة بتحميل وتشغيل برنامج إدارة أجهزة البصمة (السوفت وير) على الخادم الرئيسي للجهاز .
٤. قيام الشركة بتدريب الموظفين المنوطين بقطاع الإجازات والحضور والانصراف على برنامج إدارة أجهزة البصمة(السوفت وير) .

- بنود وأستفسارات ملحقه بالمواصفات الفنية:-

١. البند الأول:

مرفق بيان بالمواصفات الفنية المطلوبة.

٢. البند الثاني :

إن تكون السعة التخزينية لحفظ البيانات لمدة عشر سنوات (المسموح بها لإعدام البيانات بالجهاز) ، ترى اللجنة بأنه وبالاتفاق مع ممثل الحضور والانصراف وهو العضو المكلف من هذا القطاع باللجنة الفنية بأن بيانات العاملين سيتم تفريغها دوريا بشكل شهري من الأجهزة الخاصة بالبصمة ولكن يتم الاحتفاظ بها على الجهاز الخاص بعملية تفريغ الفلاشة لدى قطاع الحضور والانصراف .

٣. البند الثالث:

وهو ما يخص نظام التشغيل لجهاز البصمة المتواجد فى مواصفات الجهاز ، أما بالنسبة لواجهة الاستخدام سواء العربية أو الانجليزية فمن المتعارف على هذه الأجهزة إن بها دعم للغة العربية وهذا من ضمن خصائص الأجهزة .

٤. البند الرابع:

يتوجب على الشركة إن تقوم بأعمال التركيب للأجهزة المطلوبة وأيضا كل ما يخص التشغيل لهذه المنظومة مع برمجة الأجهزة وإدخال بيانات العاملين وتدريب المنوط بهم العمل على هذه المنظومة بقطاع الحضور والانصراف .

٥. البند الخامس:

كما هو متعارف عليه فإن معظم الشركات تمنح فترة ضمان على ما تورده سنة للأجهزة ولكن ترى اللجنة الفنية إن المدة المناسبة للضمان **ثلاثين** ويتم ذلك بالاتفاق مع الشركة المورد عن طريق قطاع التعاقدات ويشمل كل ما يخص الأجهزة ضد عيوب الصناعة والتركيب والسوفت وير وأيضا البطاريات والزيارات الدورية كما تم ذكرها من قبل اللجنة بالمواصفات والاشتراطات الفنية لأجهزة البصمة .

٦. البند السادس:

هو احد البنود المتواجدة فى المواصفات والاشتراطات الفنية لأجهزة البصمة وذلك لتلاشى بعض الشركات فى توريد أجهزة تحت مسمى (استيراد الخارج) .

٧. البند السابع:

يمكنكم الرجوع لما ورد فى البند الرابع .

٨. البند الثامن:


يمكنكم الرجوع لاشتراطات التى تحدد من قبل قطاع العقود والمشتريات فى هذا الشأن .



- العرض المالي المقدم من شركة /

م	اسم الصنف	المواصفات	الوحدة	الكمية المطلوب شرائه	سعر الوحدة بالجنية بدون ضريبة القيمة المضافة	الإجمالي
١	جهاز بصمة	<ul style="list-style-type: none">- Display at least : 2.8-inch screen- Face Capacity at least : 3000- Fingerprint Capacity at least : 3000- Transactions at least : 100000- Operation System : Linux- Standard Functions : Work code, ADMS, T9 Input, DST, Camera, 9-digit User ID, self-service query, automatic status switch, Multiple Verify Modes, Schedule Bell- Hardware at least : 900 MHz Dual Core CPU, Memory 512MB RAM /8G Rom , 2MP WDR Low Light Camera, Adjustable Light Brightness LED- Communication : TCP/IP, Wi-Fi (Optional), usb host- Facial Recognition Speed at least : ≤1s- Power Supply : 12V- Operating Humidity at least : 20%-80%- Operating Temperature at least : 0°C ~ 45°C	عدد	١٠٧		
٢	برنامج لإدارة أجهزة البصمة الأصلي بالرخصة	<ul style="list-style-type: none">- Authentication option : finger print - face- Max supported devices : 200 Devices- Supported OS (64-bit only) : Windows7/8/8.1/10/11, windows server/2008/ 2008 R2/2012/2012 R2 / 2016 /2019- Suggested browsers : Chrome 33 + / IE 11+ / FIREFOX 27+	مقطوعة	—		
٣		إعمال التركيب وتشمل جميع المستلزمات من مواسير ، وصلات ، اسلاك وخلافه بجميع مقرات الجهاز بالمحافظات المختلفة	مقطوعة	—		
٤		إعمال البرمجة وإدخال البيانات للعاملين والتدريب وفقا لما ورد بالمواصفات الفنية والإشراطات العامة	مقطوعة	—		
الجملة						
يضاف ١٤ % ضريبة القيمة المضافة						
الإجمالي						

خاتم الشركة



اسم مقدم العطاء ثلاثيا /

عنوانه /

تليفون / فاكس / موبايل

التوقيع /

إقرار

نقر نحن شركة /

١- بالالتزام بقبول كافة الشروط والمواصفات المطروحة ، والتنازل على أى شرط مخالف
لكراسة الشروط والمواصفات في المناقصة العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ لعملية
توريد وتركيب عدد (١٠٧) جهاز لمنظومه الحضور والانصراف عن طريق البصمة
بمقرات الجهاز الخارجية


٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية السارية.

٣- أقر بالاطلاع على العقد النموذجي المرفق بالكراسة والموافقة على ما جاء به من شروط .

وهذا إقرار منا بذلك ،،،،

التاريخ: / / ٢٠٢٦

خاتم الشركة



اسم مقدم العطاء ثلاثيا /

عنوانه /

تليفون / فاكس / موبايل

التوقيع /

م	اسم الصنف	المواصفات	الوحدة	الكمية المطلوب شراؤه	سعر الوحدة بالجنية بدون ضريبة القيمة المضافة	الإجمالي
١	جهاز بصمة	<ul style="list-style-type: none"> - <u>Display at least</u> : 2.8-inch screen - <u>Face Capacity at least</u> : 3000 - <u>Fingerprint Capacity at least</u> : 3000 - <u>Transactions at least</u> : 100000 - <u>Operation System</u> : Linux - <u>Standard Functions</u> : Work code, ADMS, T9 Input, DST, Camera, 9-digit User ID, self-service query, automatic status switch, Multiple Verify Modes, Schedule Bell - <u>Hardware at least</u> : 900 MHz Dual Core CPU, Memory 512MB RAM /8G Rom , 2MP WDR Low Light Camera, Adjustable Light Brightness LED - <u>Communication</u> : TCP/IP, Wi-Fi (Optional), usb host - <u>Facial Recognition Speed at least</u> : ≤1s - <u>Power Supply</u> : 12V - <u>Operating Humidity at least</u> : 20%-80% - <u>Operating Temperature at least</u> : 0°C ~ 45°C 	عدد	١٠٧		
٢	برنامج لإدارة أجهزة البصمة الأصلي بالترخيص	<ul style="list-style-type: none"> - <u>Authentication option</u> : finger print - face - <u>Max supported devices</u> : 200 Devices - <u>Supported OS (64-bit only)</u> : Windows7/8/8.1/10/11, windows server/2008/ 2008 R2/2012/2012 R2 / 2016 /2019 - <u>Suggested browsers</u> : Chrome 33 + / IE 11+ / FIREFOX 27+ 	مقطوعة	—		
٣	إعمال التركيب وتشمل جميع المستلزمات من مواسير ، وصلات ، اسلاك وخلافه بجميع مقرات الجهاز بالمحافظات المختلفة		مقطوعة	—		
٤	إعمال البرمجة وإدخال البيانات للعاملين والتدريب وفقا لما ورد بالمواصفات الفنية والاشتراطات العامة		مقطوعة	—		
الجملة						
يضاف ١٤ % ضريبة القيمة المضافة						
الإجمالي						